

حواسي الاثني عشر قوله اي احفظوها اي من المعاصي وقوموا صلاحها  
اي بفعل الطاعات اهو شيخنا قوله قيل المراد لا يضركم الا فعله هذا يكون  
الاية تسليمة للمؤمنين على ما حصل لهم من الحزن على عدم ايمان الذين كفروا  
حين دعواهم الي ما انزل الله والى الرسول فامنعوا وقالوا احسننا ما وجدنا  
عليه امانا وقوله وقيل المراد غيرهم وهو عصاة المؤمنين فعلى هذا يصح  
عليك انفسكم اي بعد ان امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فكم بعد اسراركم  
وقد ذلك الزموا حال انفسكم فانكم تفعلوا ذلك ضم ضملا من ضل الال  
الاثر على الضلال ضلالا اهو شيخنا قوله قيل المراد لا يشار به الى ان الاية ليست  
نازلة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يشار به الى ان رضاه الله عنه  
انه قال بعد وفارخصه والله ما نزل اية اشبه منها واما المراد الاضطرار  
من ضل من اهل الكتاب كما جاء في مجاهد وابن جرير في اليهود والنصارى  
خذوا منهم الجزية وارتكبوهم اهو شيخنا وفي ابي السعود ما نصه ولا يتوهم  
ان في هذه الاية وحصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استصحابا  
كيف لا ومن جملة الاحتمال ان يتكلم على المنكر كما تنويه الطائفة قال عليه  
الصلاة والسلام من راي منك منكرا فاستطاع ان يعظه فليخبر بيده  
فان لم يستطع فللسان فان لم يستطع فقلبه وقد روي ان التصديق رضي  
الله عنه قال لربما على المنكر يا ايها الناس انكم تقر اوت هذه الاية وتفعلوا  
غيره وضعها ولا تدرون ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان الناس اذ ارادوا منك افعال بغيره يحتمل الله بعقاب فامرنا  
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تقبلوا بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا  
عليكم انفسكم فيقول احدكم على نفسه والله لثامرت بالمعروف ونهيتم  
عن المنكر او يستعمل الله عليكم شررا فيسومونكم سوء العذاب  
ثم ليذموا من غير انهم فلا يستجاب لهم وعنه عليه الصلاة والسلام  
قوم عمل فيهم منكم ومن فيهم قبيح فليخبروه ولم يتكروه الا وهو على  
الله ان يعجزوا بالحقن جميعا لا يستجاب لهم والاية نزلت لما كان  
المؤمنون يتفكرون على الكفر وكانوا يتنون ان ايمانهم وهم من الضلال  
حيث لا يذكرون سرعوتهم عنه الامر والنهي وقيل بان الرجل اذا اسلم  
لا يوه وقالوا له سنهت ايمانك وضللتهم اهي تسبهم الى الشافعية والكنعانية  
فزلت تسليمة له بان ضلال ابايه لا يضره ولا يشينه اهو قوله اي تسبهم

الحسن

الحسن نسبة الى حسنه قبحه من العرب وفي المصاحف ورجل  
حسني فعلى شديدا يرجع على حسن بضمين مثل عمر وعمر والابن  
حسنة وبصرفها سمى من العرب والنسبة اليها شني بخلاف  
البا والها ومنه الصلابة او شدة الحسني اهو قوله في السبعين اي من  
هذه الامة فطهره وقوله فقال اي في بيان معناها قوله شيخنا مطاعا  
الشم نفاية الخلع الموصى مطاعا اي يطعمه صاحبه وهو با القصرى ميل  
النفس القاتلة متعاقبا اي يتبعه صاحبه ودينا مؤثرة باليمن وعمره اي  
يؤثرها صاحبها على الآخرة والحياب كل ذي راي اي سرور ومكرم كل من  
راي براه فلا يقبل نصيحة الغرير شيخنا قوله الى الله مرجعكم اي ليها  
المؤمنون الطائفت اي ويرجعهم ايضا اي مرجع من ضل في الاية التقا  
على حد تقبل الحر وهذه وعد وعيد للفرقة وتنبهه على ان احدا لا يرضى  
بعمل غيره اهو شيخنا قوله يا ايها الذين امنوا اذا استناب سوق لبيان  
الاحكام المتعلقة بامور دنياهم اشرى بالاحوال المتعلقة بامور دينهم  
اهو ابو السعود قوله شيخنا ما يتكلم هذه الاية واللغات يعرفها من اشكل  
القران حكما واعرابا وتفسيرا وترزاك العلماء يستشكلونها ويكلفونها عنها  
حتى قال مكى بن ابى طالب في كتابه المسمى بالتحف هذه الايات في قرانها  
واعرابها وتفسيرها ومعانيها واحكامها من اصعب اى القران واشكله  
قال ويحتمل ان يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة او اكثر قال وقد  
ذكرها مشروحة في كتاب مفرد وبما الشاوي لم يدر احكام العلماء  
تخلص كلامه فيها من اولها الى اخرها قلت وانا استعجب الله تعالى  
في توجيه اعلاها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقرانها ومعرفة  
تاليفها واما بقية علومها فنسال الله تعالى العون في تهذيبها الى اخر  
ما في عبارة السيد فاربع الله ان شئت الله واختلفوا في هذه الشهادة  
فقبل في الشهادة العرفية التي هي الاخبار بحق للمعنى في الخبر وقيل هي  
حضور وصية المحض كما ستاتي الاشارة اليه في التمهيد والتمهيد  
المعنى ان المحض اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من اهل دينه  
على وصيته او يوصي اليها احتياطا فان لم يجدها فما حاز من غيره الا قوله  
اشان خير المبتدأ الذي هو شفاوة يستدل على تقديره شفاوة ان الله انشأه  
ببكم اثنان واجتنب الى هذا الذي لربطت بين المبتدأ والخبر لان الشهادة لا تكون